

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الموافق يحدد كيفيات

تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431، الموافق 05 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي؛



- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433،
الموافق 19 مارس سنة 2012، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية
المتخصصة في التكوين المهني؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو
سنة 2002، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة؛

- يقرر مايلي -

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 47، 83، من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133
المؤرخ في 05 ماي 2010 المشار إليه أعلاه؛ يهدف هذا القرار إلى
تحديد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض
الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه
حسب ما يأتي:

سلك معاونين التقنيين للمخابر الجامعية:

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.

سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية:

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية.

المادة 2: يلزم المتربصون شاغلوا الرتبة أو إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة التكوين
التحضيري أثناء فترة التربص.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو
مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد لاسيما:



م- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري، المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة، طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين ؛

- تاريخ بداية التكوين ؛

- مؤسسة التكوين المعنية؛

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين.

المادة 4: يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم المتربصون الذين تمّ توظيفهم أثناء فترة التربص بمتابعة دورة تكوين تحضيرية.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7: كل متربص مقبول لمتابعة دورة التكوين التحضيري لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداءً من تاريخ قبوله في التكوين المعني، يفقد الحق في الاستفادة من التوظيف.



المادة 8: يضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين التالية:

بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية:

* جامعة التكوين المتواصل

* المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص

بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية:

* جامعة التكوين المتواصل

* المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص

المادة 9: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي ويكون حضوري أو عن بعد، ويشمل دروساً نظرية، محاضرات وملتقيات.

المادة 10: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يلي:

* اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.

* اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية.

المادة 11: تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه.

المادة 12: يتم تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين من طرف سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يجري المتربصون المعنيون قبل نهاية التكوين التحضيري، تربصاً تطبيقياً لدى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي، تحدد مدته كما يأتي:

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية؛

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية؛

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل التقييمات

دورية.



المادة 15: يلزم المتربصون المعنيون بالتكوين التحضيري بإعداد تقرير نهاية التربص حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 16: يتم اختيار موضوع تقرير التربص تحت إشراف المؤطر الذي يُختار من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية، والذي يضمن أيضاً متابعة إعداداته.

المادة 17: يتم تحديد كفايات تقييم التكوين التحضيري كما يلي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1؛
- علامة تقرير نهاية التربص، المعامل 2.

المادة 18: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للمتربصين الحائزين على معدل

عام يساوي على الأقل 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً؛
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19: تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى

مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 20: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين،

شهادة للمتربصين الناجحين نهائياً على أساس محضر الإعلان عن النتائج من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 21: يرسم المتربصون المعلن عن نجاحهم نهائياً في دورة التكوين التحضيري في


الرتب المقصودة وفقاً للتنظيم الساري المفعول.



المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4.4.2007 الموافق لـ

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 017 الموافق 21 جمادى الأولى 1433 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2012

يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 66- 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 02 جانفي 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 149 المؤرخ في 2 ذو القعدة 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92- 27 المؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1431، الموافق 05 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك

الخاصة بالتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 19 مارس سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية

المتخصصة في التكوين المهني،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجه.

- يقرر -

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 2012، المذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 8: يضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين التالية:

بالنسبة لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية:

❖ جامعة تبسة ، جامعة قسنطينة 1 ، جامعة بسكرة ، جامعة خميس مليانة ، المركز

الجامعي تيبازة ، جامعة الجلفة ، جامعة معسكر ، جامعة بشار ، جامعة مستغانم ،

❖ المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص.

بالنسبة لرتبة عون تقني في المكتبات الجامعية:

❖ جامعة التكوين المتواصل

❖ جامعة تبسة ، جامعة قسنطينة 2 ، جامعة بسكرة ، جامعة خميس مليانة ،

جامعة الجزائر 2 ، جامعة الجلفة ، جامعة وهران 1 ، جامعة سيدي بلعباس ،

جامعة بشار .

❖ المعاهد ومراكز التكوين التي تضمن تكوين في التخصص. "

المادة 2، ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في الموافق لـ

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ شمس الدين شيتون

الوزير
ش.د. شمس الدين شيتون